

المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية

"فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أنموذجا"

Civil liability for medical experiments

"The category of people with special needs as a model"

فايزة خضار^{1*}، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، الجزائر، f.kheddar@univ-eltarf.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/12/09

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/01

ملخص:

يحظى ذوي الاحتياجات الخاصة بمكانة هامة على المستويين الدولي من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتوكولها الاختياري، و على المستوى الوطني حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر قانونا جديدا يتعلق بحماية هذه الفئة بموجب القانون رقم 01-25، هذه الفئة قد تكون محل تجارب طبية و التي تم تنظيمها بموجب قانون الصحة رقم 18-11 (خاصة المعوقين ذهنيا)، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للطبيب المجرب سواء العقدية أو التقصيرية.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة، تجارب طبية، مسؤولية عقدية، مسؤولية تقصيرية.

Abstract:

People with special needs have an important place at the international level through the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol, and at the national level, where we find that the Algerian legislator has issued a new law related to the protection of this group under Law No. 25-01, this category may be the subject of medical experiments, which was regulated under Health Law No. 18-11 (especially the mentally disabled), which leads to the civil liability of the experienced doctor, whether contractual or negligent.

Keywords :

People with special needs, medical experiments, contractual liability, tort liability.

مقدمة:

تحتاج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة¹ إلى حماية قانونية استثنائية، حيث نجد أن مختلف الهيئات الدولية قد عملت على توفير هذه الأخيرة من خلال إبرام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتوكولها الاختياري لسنة 2006²، و بالرجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية نجد أنه قد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 09-188³، كما سن المشرع قوانين تتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم و نذكر منها القانون رقم 02-09⁴، الملغى بموجب القانون رقم 25-01 ليعتمد من خلال هذا الأخير تسمية ذوي الاحتياجات الخاصة بدل الأشخاص المعوقين.

نصت هذه الاتفاقية و مختلف القوانين على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و لعل أهمها الحق في الصحة و سلامة الجسد، لكن قد يتعرض الشخص المعاق أثناء علاجه لتجارب طبية⁵ قد تؤدي إلى الإضرار به، الأمر الذي يؤدي إلى تفعيل قواعد المسؤولية المدنية للطبيب المجرب.

¹ تعرف هذه الفئة بأنها:

"كل شخص طبيعى مهما كان سنه و جنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو حسية، و التي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع أشخاص آخرين". نص المادة 02 من القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و ترفيتهم، ج ر ج ج العدد 12 المؤرخة في 24 شعبان عام 1446 الموافق 23 فبراير سنة 2025.

و للمزيد من التفصيل حول هذه الفئة أنظر:

- الهادي خضراوي، الطاهر بن قويدر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة و واقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، المجلد 01، الجزائر، 2017.

و تجدر الإشارة إلى أن الإعاقة قد تكون: الإعاقة العقلية، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة الجسمية.

² www.unescwa.org, visité le 23/03/2025 à 14 :45.

³ مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، ج ر ج ج العدد 33 المؤرخة في 06 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 21 مايو سنة 2009.

⁴ القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 08 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم، ج ر ج ج العدد 34 المؤرخة في أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002.

⁵ عرفها المشرع الفرنسي بأنها: "الأبحاث والدراسات التي تجري على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية"، و تنقسم التجارب الطبية إلى قسمين: التجارب العلاجية و التجارب العلمية.

للمزيد من التفصيل راجع:

و تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على التجارب الطبية التي تمارس على فئة المعاقين و مناقشة مسؤولية الطبيب المجرى مع التركيز على المسؤولية المدنية بشقيها.
- و باعتبار أن هذا الموضوع من المواضيع الحساسة يأتي هذا المقال لفض الإشكال الآتي:
- مسؤولية الطبيب المجرى المدنية اتجاه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة عقدية أو تقصيرية؟.**
- و قد تم الاعتماد لدراسة الموضوع على المنهجين الوصفي و التحليلي؛ حيث استخدم الأول في دراسة بعض التعاريف المرتبطة بموضوع الدراسة، أما الثاني فقد استخدم أثناء تحليل قواعد المسؤولية المدنية و إسقاطها على مسؤولية الطبيب المجرى على فئة المعاقين.
- و في إطار الإجابة عن الإشكالية محل الدراسة تم الاعتماد الخطة الموالية:
- **المبحث الأول: المسؤولية العقدية للطبيب المجرى على فئة المعاقين**
- **المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للطبيب المجرى على فئة المعاقين**

المبحث الأول: المسؤولية العقدية للطبيب المجرى على فئة المعاقين

من المتعارف عليه أن المسؤولية المدنية¹ تنقسم إلى قسمين: مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية، و تجد هذه الأخيرة مصدرها في الإخلال بالتزام عقدي، و تعتبر الاستثناء الذي لا يلجأ إليه إلا بتوافر شروط معينة، و قد نظمها المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني و بالضبط ضمن الباب الثاني المتعلق بآثار الالتزام.

و فيما يلي سيتم عرض تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على التجارب الطبية التي تمارس على فئة المعاقين.

- عبد الرحمان شوكري، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية -إنتاج اللقاح-، مجلة الشهاب، العدد 01، المجلد 10، الجزائر، 2024، ص 393.

- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، التجارب الطبية بين الإباحة و التجريم دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2024، ص 41 و ما بعدها.

¹ للمزيد من التفصيل حول المسؤولية المدنية أنظر:

- شوقي بناسي، المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية: تمييز نحو الزوال؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، العدد 02، المجلد 57، 2020.

- دنية ثابت، أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي و المفهوم الحديث، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 03، المجلد 08، الجلفة، الجزائر، 2023.

المطلب الأول: وجود عقد بين الطبيب المجرب و المريض المعاق

إن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا وجد عقد صحيح بين المضرور أي الخاضع للتجربة و المسؤول عن الضرر أي الطبيب المجرب، وكان هذا الضرر نتيجة إخلال الطبيب المجرب بالتزامه العقدي، وفي مجال الأعمال الطبية العادية غالباً ما يرتبط الطبيب مع المريض بعقد شفوي أي ينعقد العقد بمجرد قبول المريض للعلاج شفويًا، بل ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن مجرد فتح الطبيب لعيادته فإنه يضع نفسه في موضع من يعرض الإيجاب وعندما يتجه المريض لهذا الطبيب فهذا يدل على قبوله وبالتالي ينعقد العقد¹.

إلا أنه وفي مجال التجارب الطبية يجب أن يكون العقد مكتوباً، وهذا ما نصت عليه المادة 386 من قانون الصحة الجزائري حيث جاء فيها ما يلي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة، كتابياً"².

كما ورد في نص المادة 343 من نفس القانون:

"لا يمكن القيام بأي عمل طبي و لا بأي علاج دون الموافقة الحرة و المستنيرة للمريض.

و يجب على الطبيب احترام إرادة المريض، بعد اعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته...

تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية حسب الحالات من قبل الأولياء أو الممثل الشرعي".

و بالتالي حتى تقوم مسؤولية الطبيب المجرب يجب أن يبرم عقد بينه و بين المريض المعاق (لبعض

الفئات فقط)، و أن يكون هذا العقد صحيحاً كامل الأركان، حيث يتوجب أن يوافق الشخص على الخضوع

للتجارب السريرية وفقاً لما ورد ضمن مقتضيات نص المادة 387 من قانون الصحة، و في حالة نقص

أهليته أو انعدامها (المعاق ذهنياً مثلاً) يمكن لممثله أن ينوبه في إبرام العقد، و مثال ذلك: أن يتعاقد الأب أو

الأم مع طبيب لإجراء تجارب طبية على ابنهم القاصر المعاق حركياً.

إلا أنه إذا توفي الخاضع للتجربة فيمكن لورثته رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض و في هذه الحالة يتم

تطبيق قواعد المسؤولية العقدية، باعتبار أنه كما تنصرف آثار العقد إلى طرفيه فإنها تنتقل كذلك

إلى الخلف العام وفقاً لما نص عليه القانون المدني ضمن مقتضيات نص المادة 108.

¹ ايمان عايد محمود قسراوي، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، دراسة مقدمة لاستكمال مساق القانون المدني المقارن لعام

2018/2019، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018/12/25، ص 11.

² القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق 29 يوليو سنة 2018.

لكن في حالة ما إذا أبرم العقد بين الطبيب و شخص لا يمثل الشخص الخاضع للتجربة هنا يمكن تطبيق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير¹.

و كما ذكر سابقا يتوجب أن يكون هذا العقد مكتوبا وفقا لما ورد ضمن مقتضيات نص المادة 386 من القانون رقم 18-11، كما أن الكتابة ستستعمل كوسيلة للإثبات من طرف المريض في حالة وقوع ضرر.

المطلب الثاني: إسقاط أركان المسؤولية العقدية على التجارب الطبية

لكي تترتب المسؤولية العقدية على الطبيب المجرب سواء كان تدخله علاجي أو غير علاجي، فإنه يجب توفر الشروط التالية:

1- أن يقع ضرر للخاضع للتجريب (معاق):

بعد الضرر أحد أركان المسؤولية العقدية بل إنه من أهم أركانها، ومعه تدور المسؤولية وجودا وعدما، فلا مسؤولية دون ضرر، إذ أن حدوث الخطأ العقدي لا يكفي وحده لتحقيق المسؤولية العقدية، بل لا بد من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بأحد الأطراف المتعاقدة. الضرر العقدي قد يكون ماديا أو أدبيا²:

أ/ الضرر المادي: يتمثل فيما يصيب الشخص من أذى في جسمه أو ماله.

ب/ الضرر الأدبي: يتمثل فيما يصيب الشخص من أذى في العرض أو السمعة أو الاعتبار.

و فيما يتعلق بفئة المعاقين و في حالة قيام طبيب مجرب بتجارب طبية عليهم و وقع خطأ منه تسبب في ضرر للمعاق هنا سيكون هذا الضرر بطبيعة الحال ضررا ماديا لأنه يمس سلامة الجسد.

و منطقيا يجب أن يكون المتضرر (معاق) هو من خضع للتجارب العلاجية، و بالتالي لا يمكن لشخص لم يخضع للتجربة أن يطالب بالتعويض، و حتى في حالة ما اذا وقع ضرر للشخص الخاضع للتجريب و كان غير قادر على المطالبة بحقه هنا يمكن لممثليه القانونيين أن يطالبوا الطبيب بالتعويض بناءا على العقد المبرم بينهم وفقا لما ورد في المادة 386 من قانون الصحة. والتعويض عن الضرر وفقا للمادة 176 من القانون المدني الجزائري يكون عن عدم تنفيذ الالتزام وقد يكون عن التأخر في تنفيذه.

¹ المادة 116 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007، ج ر ج ج العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007.

² خالد ضو، فاطمة معروف، أركان المسؤولية العقدية و شروط قيامها-دراسة تأصيلية-، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، المجلد 08، 2023، ص ص 120، 121.

2- أن يقع الضرر بخطأ الطبيب المجرب:

نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري على القاعدة العامة للمسؤولية العقدية، التي تجعل المدين مسؤولاً بمجرد عدم الوفاء، ما لم يثبت أن سببا أجنبيا هو الذي حال بينه وبين الوفاء، ومن ثم فإن هذه المادة هي التي تحكم الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري.

و من بين الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية العقدية للطبيب؛ هي عدم تنفيذه للالتزامات لها علاقة بالعقد الذي يربطه مع الخاضع للتجريب مثلا كأن يتأخر في تنفيذ الالتزام أو ينفذ التزامه تنفيذا معيبا أو حالة التنفيذ الجزئي، أي بمفهوم المخالفة تنتفي مسؤوليته العقدية لتقوم مسؤوليته التقصيرية في الحالة التي يكون فيها الخطأ المنسوب إليه لا يمت بأي صلة إلى الرابطة التعاقدية¹.

الأصل أن يكون التزام الطبيب التزام ببذل عناية (المادة 172 من القانون المدني في الجزائري فهي تختص بتحديد مدى الالتزام ببذل عناية).

و فيما يتعلق بالتجارب العلاجية فالغرض منها لا يختلف عن الأعمال الطبية العادية و التي تهدف إلى علاج المريض، فالطبيب العادي في عقد العلاج لا يتعهد بشفاء المريض بل يلتزم ببذل عناية طبيب في نفس مستواه المهني، و لذلك من المنطقي في مجال التجارب العلاجية التزام الطبيب المجرب ببذل عناية². لكن هناك رأي مخالف يقضي بأن التزام الطبيب في التجارب الطبية هو التزام بتحقيق نتيجة، و نحن نتحدث في هذا المقام عن التجارب الطبية غير العلاجية، فالالتزام الطبيب بتقديم عمل تجريبي غير علاجي يكون التزاما بتحقيق نتيجة و السبب في ذلك أن الطبيب في هذه الحالة لا يتدخل ليحقق مصلحة الشخص الخاضع للتجربة و إنما الهدف هو إجراء عمل طبي معين و محدد³.

3- علاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

لا يكفي ليسأل الطبيب المجرب عن الإخلال بتنفيذ التزامه العقدي، أن يثبت الشخص المعاق الخاضع للتجريب أو ممثلوه خطأ من جانب هذا الطبيب وضررا لحق به، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة لذلك الخطأ، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ العقدي، ولذلك فلا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لخطئه، وأن يبذل في تجنبه جهدا معقولا يقاس بمقياس الرجل العادي، إذا وجد في

¹ صراح خوالف، التجارب الطبية على جسم الانسان بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة عين تموشنت، العدد 3، المجلد 3، 2023، ص 68.

² خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الانسان و أثرها على المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2012/2013، ص 140.

³ المرجع نفسه، ص 142.

الظروف نفسها¹.

و تعرف العلاقة السببية بأنها: "تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ، فإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها"².

و بالنسبة لعلاقة السببية فيقع على الطرف المضرور (الشخص المعاق أو ممثلوه) عبء إثبات علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام (أو الخطأ العقدي)، والضرر الذي لحقه، أما علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك الطبيب المجرب، فهي مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض أن الخطأ راجع إلى الضرر، وعلى الطبيب المجرب إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه³. وفي هذا المعنى قررت المادة 176 من القانون المدني الجزائري أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه".

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للطبيب المجرب على فئة المعاقين

تترتب المسؤولية التقصيرية بمجرد الإخلال بالواجبات القانونية و المساس بسلامة الأفراد، فالقاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير و أي خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم صاحبه بالتعويض وفقاً لما ورد ضمن مقتضيات نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁴. و فيما يلي إسقاط لقواعد المسؤولية التقصيرية على موضوع الدراسة، لتتحول بذلك مسؤولية الطبيب المجرب من مسؤولية عقدية إلى مسؤولية تقصيرية.

المطلب الأول: عدم وجود عقد بين الطبيب المجرب و المريض المعاق

تكون مسؤولية الطبيب المجرب تقصيرية في حالة إجرائه لتجارب على الخاضع للتجريب (معاق) دون أن يستند إلى عقد مبرم بينهما، مثال على ذلك تدخل الطبيب بالتجريب على شخص معاق فاقد للوعي، دون أن يلتفت إلى ضرورة الحصول على رضائه أو رضا أسرته المحيطين به، فإن المسؤولية الناشئة عن هذا الخطأ لا تكون إلا تقصيرية، لأنه ليس هناك عقد مبرم بين الطرفين و غالباً ما يكون هذا التدخل في حالة التجارب و التي تكون فيها صحة المريض في خطر كبير ولم يجد الطبيب من بديل أو علاج سوى محاولة

¹ خالد ضو، فاطمة معروف، مرجع سابق، ص 124.

² المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

³ خالد ضو، فاطمة معروف، مرجع سابق، ص 124.

⁴ ورد في نص المادة 124 ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

تجريب وسائل جديدة لمحاولة إنقاذه¹.

أما فيما يخص التجارب العلمية غير العلاجية؛ فإن التدخل التلقائي من طرف الطبيب المجرب نادر الوقوع في مثل هذه الحالة، إلا أنه ليس مستبعداً تماماً، لأنه قد توجد حالات يتم فيها التدخل التجريبي غير العلاجي دون رضا الخاضع لها، مثل ذلك الأشخاص المعاقين عقلياً حيث يتم تجريب أدوية و تطبيق دراسات للطبيب المجرب؛ و في هذه الحالة تكون المسؤولية تقصيرية.

إن الطبيب المجرب الذي يعمل في مستشفى عام أو أحد مراكز البحث العلمي التابعة للقطاع العام لا يكون مسؤولاً مسؤولية تعاقدية، وإنما يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية، وذلك راجع لعدة أسباب منها؛ أن المريض المعاق أو الخاضع للتجربة في هذه المستشفيات أو مراكز البحث العلمي لا يتمكن من اختيار الطبيب المجرب، وذلك ينفي وجود عقد طبي تجريبي بينهما، كذلك لا يمكن القول بوجود الاشتراط لمصلحة المريض المعاق أو الخاضع للتجربة بين إدارة المستشفى الحكومي والأطباء العاملين فيها². و مثال ذلك مستشفيات الأمراض العقلية الحكومية حيث لا يكون طبيب الأمراض العقلية مسؤولاً إلا بناءاً على قواعد المسؤولية التقصيرية و ليس العقدية.

و في نفس السياق عرض على محكمة النقض الفرنسية موضوع مسؤولية الطبيب، فقررت أنها تقصيرية استناداً إلى المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي، باعتبار أنهما تطبقان في حالة صدور خطأ من شخص معين يتسبب في حدوث ضرر للغير³.

المطلب الثاني: إسقاط أركان المسؤولية التقصيرية على التجارب الطبية

في حالة عدم وجود عقد بين الطبيب المجرب و المريض المعاق أو ممثليه، و إذا وقع خطأ من الطبيب أدى إلى حدوث ضرر للمريض هنا تقوم المسؤولية التقصيرية، و فيما يلي عرض لأركانها:

1- خطأ الطبيب المجرب:

يعرف بأنه انحراف في سلوك الشخص مع ادراكه بهذا الانحراف و منه يقوم الخطأ على عنصرين هما⁴:

¹ صراح خوالف، مرجع سابق، ص 70.

² خالد بن النوي، مرجع سابق، ص 137.

³ المرجع نفسه، ص 134.

⁴ للمزيد من التفصيل أنظر:

- أمين بن قردى، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات و الانتفاء، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 21، المجلد 7، 2015، ص 384.

- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري و القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 38 و ما بعدها.

- **عنصر مادي:** يتمثل في هو الاخلال بالتزام قانوني مما يؤدي إلى الاضرار بالغير كمن يعتدي قصداً على جسد الغير و سلامته.

- **عنصر معنوي:** أي أن يكون الشخص مدركاً أنه أتى عملاً ما كان يجب عليه أن يرتكبه. و مثال ذلك أن يقوم طبيب الأمراض العقلية بتجربة مثلاً الصعق الكهربائي على شخص معاق ذهنياً الأمر الذي أدى إلى التسبب في إعاقة حركية أو إلى الوفاة. في هذه الحالة إذا كان الطبيب المجرب موظفاً في مستشفى عمومي للأمراض العقلية فتكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية، و ليست مسؤولية عقدية لأن المريض المعاق لم يقر باختيار الطبيب المعالج.

2- ضرر للمريض المعاق:

يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه. يمكن توضيح نوعي الضرر على النحو الآتي¹:

الضرر المادي، الضرر المعنوي أو الأدبي كما أشرنا سابقاً. لكن الفرق هو أن المسؤولية أساسها غير العقد، و بالاعتماد على نفس المثال السابق نجد أن خطأ الطبيب المجرب تسبب في إعاقة حركية للمعاق ذهنياً، و بالتالي ألحق الضرر بهذا الأخير، الأمر الذي يستوجب التعويض.

3- علاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

يتعين توافر الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية و هو توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع و الضرر الذي تحقق، وهي علاقة سبب بمسبب حيث يثبت أنه لولا حدوث ذاك الخطأ لما وقع هذا الضرر فيكون السبب ضرورياً لوقوع الضرر². و بالاسقاط على المثال السابق، فلولا قيام الطبيب المجرب بصعق المعاق ذهنياً بالكهرباء لما تعرض هذا الأخير للإعاقة الحركية، و بالتالي خطأ الطبيب تسبب في إعاقة حركية للمريض الخاضع للتجريب، مستغلاً فكرة انعدام أهلية المعاق ذهنياً و عدم وجود عقد للقيام بتجارب طبية.

¹ عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 7، 2022، ص 30.

² عمرو أحمد عبد المنعم ديش، ماهية المسؤولية التقصيرية و أركانها و أحكامها وفقاً للقانون المدني المصري، مجلة صوت القانون، العدد 02، المجلد 06، 2019، ص 1065.

خاتمة:

- في نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى أن مسؤولية الطبيب المجرب المدنية في حالة اجرائه لتجارب على فئة المعاقين تكون عقدية كأصل عام، و هذا ما تؤكدته المادة 386 من قانون الصحة الجزائري، و في حالة عدم وجود عقد بين الطبيب المجرب و المريض المعاق يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية وفقا لما ورد ضمن مقتضيات نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.
- و بذلك يلتزم الطبيب المجرب على هذه الفئة بالتعويض و يخضع تقدير مبلغ هذا الأخير للسلطة التقديرية للقاضي بناء على تقرير خبير، و تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الطبيب المجرب تكون تقصيرية في حالة عمله في مستشفى عمومي أو مركز للبحث.
- و من خلال هذه الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:
- نص المشرع الجزائري على التجارب الطبية أو كما سماها بالتجارب السريرية من خلال القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة.
 - القانون رقم 01-25 آخر تعديل ورد على القوانين المتعلقة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - يمكن أن تكون فئة ذوي الاحتياجات الخاصة محل تجارب طبية باعتبار أن أغليبيتهم ناقصي أو عديمي الأهلية و بالتالي يمكن استغلالهم بسهولة.
 - الطبيب المجرب على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ملزم بالتعويض في حالة وقوع ضرر للمريض وفقا لأحكام المسؤولية المدنية.
 - الأصل أن مسؤولية الطبيب المجرب على هذه الفئة عقدية و الاستثناء تقصيرية.
 - و يمكن في نهلية هذه المقالة تقديم الاقتراحات التالية:
 - من المستحسن تفعيل هيئات الرقابة على مستوى المستشفيات خاصة مستشفيات الأمراض العقلية.
 - من الأفضل عقد ملتقيات تتعلق بموضوع مسؤولية الطبيب مع التركيز على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - يتوجب تشديد العقوبات على الأطباء في حالة قيامهم بتجارب طبية على هذه الفئة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1- الاتفاقيات الدولية:

- مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، ج ر ج ج العدد 33 المؤرخة في 06 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 21 مايو سنة 2009.

2- القوانين:

- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 08 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، ج ر ج ج العدد 34 المؤرخة في أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002.

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق 29 يوليو سنة 2018.

- القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم، ج ر ج ج العدد 12 المؤرخة في 24 شعبان عام 1446 الموافق 23 فبراير سنة 2025.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007، ج ر ج ج العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007.

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، التجارب الطبية بين الإباحة و التجريم دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2024.

2- المقالات:

- الشبلي عبد الله بن علي بن سالم، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات العماني مقارنة بالشرعية الإسلامية، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 7، 2022.
- بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات و الانتفاء، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 21، المجلد 7، 2015.
- بناسي شوقي، المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية: تمييز نحو الزوال؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، العدد 02، المجلد 57، 2020.
- ثابت دنية، أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي و المفهوم الحديث، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 03، المجلد 08، الجلفة، الجزائر، 2023.
- خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة و واقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، المجلد 01، الجزائر، 2017.
- خوالف صراح، التجارب الطبية على جسم الانسان بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة عين تموشنت، العدد 3، المجلد 3، 2023.
- دبش عمرو أحمد عبد المنعم، ماهية المسؤولية التقصيرية و أركانها و أحكامها وفقا للقانون المدني المصري، مجلة صوت القانون، العدد 02، المجلد 06، 2019.
- شوكري عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية -إنتاج اللقاح-، مجلة الشهاب، العدد 01، المجلد 10، الجزائر، 2024.
- ضو خالد، معروف فاطمة، أركان المسؤولية العقدية و شروط قيامها-دراسة تأصيلية-، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، المجلد 08، 2023.

3- الدراسات الأكاديمية:

- أسعد أبو سرور أسماء موسى، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري و القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
 - بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الانسان و أثرها على المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2012/2013.
 - قصرأوي ايمان عايد محمود، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، دراسة مقدمة لاستكمال مساق القانون المدني المقارن لعام 2018/2019، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018/12/25.
- 4- المواقع الالكترونية:

www.unescwa.org